

بادراك تكبيرة والرعدة بادراك الركوع  
**باب ما يحرم لبسه**  
 يحرم على الرجل استعمال الحرير وما اكثره  
 حرير والمنسوج بالذهب والموه به  
 الا ان يصيد ويقتنى الجارية فله لبس  
 الديباج الخشن الذي لا يتورق بجماله  
 في دفع السلاح والمنسوج بالذهب اذا فاجاه  
 الحرب ولا يحمد غيره والحرير للحكمة  
 وقيل لا يجوز ويجوز شد السن بالذهب  
 وان يلبس ابنه الجلود الخشن سوى جلود  
 الماعز والحرير **كتاب نسيب**  
**الكتاب** يجب غسل الميت وتكفنه  
 والصلاة عليه ودفنه اة الشهيد معرفة  
 فيدفن في ثيابه فقط فان جرح فيها ومات  
 بعدها او مات بطونا او محده ودا او غيرهما  
 او تحت هدم او نفسه فهو كفروه وان صدق  
 عليه اسم الشهادة والاستطال لم يسئل ولم  
 يتحرك ولا يقبل عليه ولا يغسل الا ان يبلغ  
 اربعة اشهر ولا يغسل من خيف نفسه والحرم

الكتاب

نبيه

كفروه لكن لا يوب طيبا ولا يعطى رأس الرجل  
 ولا وجه المرأة **وليس** في تكفين الرجل  
 ازاو ولفافتان والمرأة ازار وخمار ودرع  
 ولعافتان ويحيطه **وفرض** الصلاة المكتوبة  
 وتكبيرة الاحرام ومقارنته لها والقيام  
 وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم والتسليمه الا في **وليس**  
 الاستفتاح والنعوذ ورفع اليدين والدعاء  
 للميت والتكبيرات التي بعد الاحرام والتلبية  
 الاخيرة **قلت** الدعاء والتكبيرات  
 الاربع واجبة ولا يسر دعاء الاستفتاح  
 في الاصح والله اعلم **ويستحب** للفقير  
 اللين والعصب والحشيش ويكره الأجر  
 والخص والنورة **كتاب**  
**الزكاة** يجب حق الله سبعة الزكاة  
 وحق المعدن والركاز والكفارة والغديرة  
 والعق والعتمة **قلت** وفي حق الركاز  
 والمعدن نظر فانما معدود وان من الزكاة  
 والله اعلم **فتجب** الزكاة في خمسة